مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية
التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة كركوك

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك
ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009

مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية

المجلد (20) العدد الاول ـ الجزء الثاني ـ أ ـ حزيران 2025

مجلة فصلية صادرة من كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كركوك

ISSN 1992 - 1179

العنوان البريدي
العراق/ كركوك/ جامعة كركوك
صندوق البريد: 2281 و الرمز البريدي: 52001
رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق ببغداد 1209 لسنة 2009

E. mail
kujhs@uokirkuk.edu.iq

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
مراد إسماعيل أحمد

حزيران 2025

أعضاء هيئة التحرير

ت	الاسم	اللقب العلمي	البلد	الاختصاص	مكان العمل	الملاحظات
1	د. مراد إسماعيل احمد	أستاذ	العراق	الجغرافية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	رئيس هيئة التحرير
2	د. حيدر عادل محمد	مدرس	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	مدير هيئة التحرير
3	د. مشاري عبد العزيز محمد الموسى	استاذ	الكويت	اللغة العربية	جامعة الكويت كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
4	د. سيد صادق عوض الله احمد	استاذ	مملكة البحرين	اللغة الإنكليزية	جامعة البحرين كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
5	د. نازان توتاش	أستاذ	تركيا	اللغة الإنكليزية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
6	د. فهد عباس سليمان	أستاذ	العراق	التاريخ	جامعة كركوك كلية التربية للبنات	عضو هيئة هيئة تحرير
7	د. نور الله جتين	استاذ	تركيا	اللغة التركية	جامعة انقرة كلية اللغات	عضو هيئة تحرير دولي
8	د. كمال عبد الله حسن	استاذ	العراق	الجغرافية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
9	د. زانيار فائق سعيد	استاذ	العراق	اللغة الانكليزية	جامعة السليمانية	عضو هيئة تحرير
10	د. جنار عبد القادر احمد	أستاذ	العراق	علوم تربوية ونفسية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
11	د. دلال علي سليمان زريقات	استاذ	الأردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
12	د. ياسر محمد طاهر	أستاذ	العراق	طرائق التدريس	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الصرفة	عضو هيئة تحرير

13	د. كاروان عمر قادر	استاذ	العراق	اللغة الكوردية	جامعة السليمانية كلية اللغات	عضو هيئة تحرير
14	د. عصام مصطفى عبد الهادي عقلة	أستاذ مشارك	الامارات	التاريخ	جامعة خورفكان كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
15	د. ابراهيم بن يحيى بن زهران البوسعيدي	أستاذ مشارك	سلطنة عمان	التاريخ	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
16	د. نزيه إبراهيم المناسية البطوش	استاذ	الاردن	الجغرافية	الجامعة الأردنية	عضو هيئة تحرير دولي
17	د.خالصة الغباري	أستاذ مساعد	سلطنة عمان	اللغة الإنكليزية	جامعة السلطان قابوس كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي
18	د. مهدي قيس عبد الكريم الجنابي	أستاذ مساعد	الامارات	علوم القران	جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	عضو هيئة تحرير دولي
19	د. إسماعيل البر قومسر	أستاذ مساعد	تركيا	اللغة التركية	جامعة دوزجه	عضو هيئة تحرير دولي
20	د.فارس محمود محمود	أستاذ مشارك	سويسرا	الجغرافية	جامعة بيرن	عضو هيئة تحرير دولي
21	د. كامل عبد القادر حسين	أستاذ مساعد	العراق	علوم القران	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
22	د. عز الدين صابر محمد	أستاذ مساعد	العراق	اللغة الكوردية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
23	د. خالد احمد هواس	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
24	د. محمد اكبر بور	أستاذ مساعد	ايران	الجغرافية	جامعة ريزا كلية الاداب	عضو هيئة تحرير دولي

25	د. علي هادي حسن	أستاذ مساعد	العراق	اللغة العربية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
26	د. مجيد احميد جدوع الزبيدي	استاذ	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة الانبار كلية الاداب	عضو هيئة تحرير
27	د. محمد علي شريف	أستاذ مساعد	العراق	اللغة التركية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
28	د. زينب عصمت صفاء الدين	مدرس	العراق	اللغة الإنكليزية	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير
29	د. عماد عبد الله مراد	مدرس	العراق	علوم القران	جامعة كركوك كلية التربية للعلوم الإنسانية	عضو هيئة تحرير

مقدمة

يشرفني أن أقدم لكم هذه المقدمة التي تسلط الضوء على الدور الحيوي والمهم للبحوث التي يقدمها الباحثون للمجلة، والتي تسهم بشكل فاعل في تعزيز وتطوير مجالات الدراسات الإنسانية. إن المجلة تهدف إلى توفير منصة علمية رائدة لنشر الأعمال الأكاديمية التي تتناول قضايا حيوية في مختلف فروع العلوم الإنسانية، بما في ذلك الفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، واللغة، والتاريخ، والفنون، وغيرها.

إن الأبحاث المقدمة للمجلة ليست مجرد نتائج لدراسات علمية، بل هي محطات فكرية تعكس تطور المفاهيم والنظريات في هذه المجالات. تعمل هذه الدراسات على طرح حلول للمشاكل المعاصرة، وفهم الظواهر الإنسانية في سياقاتها المختلفة، كما تساهم في تقديم رؤى جديدة لتطوير المجتمع وتعزيز الوعي الثقافي والعلمي.

إن الدور الكبير لهذه البحوث لا يتوقف عند نشر المعرفة فقط، بل يتعداه إلى تحفيز التفكير النقدي والإبداعي، ودعم الجهود الأكاديمية في بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحريك عجلة التغيير والتطور في المجتمعات الإنسانية. ولذلك، فإننا نعتبر هذه البحوث أداة أساسية في تطوير الفكر الإنساني، ودعم المساعي المستمرة لتحسين جودة الحياة البشرية عبر أبعادها المختلفة.

نتطلع في المجلة إلى استقبال مزيد من الدراسات الرصينة التي تثرينا وتوسع آفاقنا العلمية، مؤمنين بأن هذه الإسهامات العلمية هي حجر الزاوية في بناء مستقبل أكثر إشراقاً في مجال الدراسات الإنسانية.

رئيس هيئة التحرير

ا. د. مراد إسماعيل احمد

شروط وقواعد النشر في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

1. تسلم نسخة الكترونية من البحث عبر الموقع (https://kujhs.uokirkuk.edu.iq) تحت برنامج Microsoft Word بصيغة doc او بصيغة dox.
2. يطبع البحث بواسطة الحاسوب بمسافات واحدة بين الأسطر شريطة أن لايزيد عدد صفحاته عن 25 خمس وعشرين صفحة وبواقع (5000 الى 10000) كلمة، ونوع الخط Simplified Arabic بما في ذلك الجداول، مع تنسيق محدد مسافة 1.5، خط بحجم 14، على ورق A4. للبحوث الخاصة باللغة العربية، يُكتب البحث بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية و التركية بحجم خط (14) على ورق مقاس(A4). اما بالنسبة اللغة الكوردية فونت كوران Kurdfonts.
3. تقديم سيرة علمية مختصرة للباحث أو الباحثين مرفقة مع البحث وتكون منفصلة.
4. تكتب أسماء الباحثين الثلاثية باللغة العربية والإنجليزية كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية.
5. إقرار من المؤلف يؤكد أن البحث لم يسبق نشره وليس قيد النشر في مجلة أخرى.
6. العناوين الرئيسة والفرعية تستعمل داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها وبتسلسل منطقي وتشمل العناوين الرئيسة: عنوان البحث، الملخص، الكلمات الدالة، المقدمة، إجراءات البحث، الشرح، الاستنتاج، المراجع.
7. يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لاتزيد كلمات الملخص عن (250) كلمة.
8. تكتب بعد الملخص الكلمات الدالة للبحث.
9. تطبع الجداول والأشكال والخرائط داخل المتن وترقم حسب ورودها في البحث وتزود بعناوين ويشار إلى كل منها بالتسلسل.
10. يجوز نشر البحث إذا كان مستلًا من أطروحة أو رسالة دكتوراه أو ماجستير، بشرط ألا تكون هذه الرسائل منشورة أو مقبولة للنشر، ويجب الإشارة إلى هذا في الصحيفة الأولى وقائمة المراجع، والإفصاح عن ذلك في الإقرار والتعهد.

11. يلتزم الباحث بدفع النفقات المالية المترتبة على إجراءات التقويم في حال طلبه سحب البحث ورغبته عدم متابعة إجراءات النشر.

12. يمنح الباحث مدة أقصاها ثلاثة اشهر لإجراء التعديلات على بحثه إن وجدت ومن حق المجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكرة أعلاه.

13. التوثيق (قائمة المراجع)

أ. يُشترط اتباع أسلوب الكتابة وفقًا لمعايير APA النسخة السابعة (الجمعية الأمريكية لعلم النفس)، ويجب الالتزام بالدقة في الاستشهادات وتنسيق القائمة المرجعية وفقًا لهذه المعايير، لضمان الوضوح والتناسق في تقديم البيانات والمعلومات العلمية.

ب. يشار إلى المراجع في المتن بالاسم الأخير للمؤلف وسنة النشر والصحيفة، مثال: علي عبد عباس العزاوي (العزاوي، 2008: 214) أو (العزاوي، 2008).

ت. يجوز في بحوث علوم القرآن والتأريخ الإسلامي توثيق المراجع من خلال تهميش المراجع باستعمال الأرقام المتسلسلة بين قوسين هكذا [1] ، [2] ، [3] وتبين في آخر البحث تفاصيل المراجع حسب تسلسلها وتوضع قبل قائمة المصادر والمراجع.

ث. توثق المصادر والمراجع في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب هجائيا حسب الاسم الأخير للمؤلف مثل:

(اسم العائلة، الاسم الأول للمؤلف، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، مدينة النشر، در النشر)، مثال:

شحاذة ، نعمان 2011، التحليل الإحصائي في الجغرافية والعلوم الاجتماعية، عمان – الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع.

ج. أما الدوريات: فيبدأ بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم بقية الاسم كاملاً، ثم توضع سنة النشر بين حاصرتين. ثم عنوان البحث. ثم اسم المجلة غامق، ثم مكان صدورها، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ثم أرقام الصفحات.

14. يستشهد الباحث ببحثين على الأقل منشورين في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

15. عمل استلال للبحث في مركز الحاسبة الصادر من رئاسة الجامعة.

16. على الباحث دفع أجور النشر البالغة: (150.000) مائة الف دينار عراقي واذا زاد عدد الصفحات عن (25) خمس وعشرين صحيفة فسوف يتم استيفاء الأجور بواقع (5.000) خمسة الاف دينار لكل صفحة.
17. تجري هيئة تحرير المجلة التقييم الأولي للبحث، ثم يُعرض على محكّمين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التخصص، وتلتزم المجلة بإخطار الباحث بالقرار النهائي بشأن الموافقة على النشر من عدمها على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي قد يطلبها المحكمون من أجل إجازة البحث أو الدراسة للنشر في المجلة.
18. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة الى موقع المجلة.

فهرست البحوث المنشورة
بحوث علوم القران

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	مقاصد عقوبة القتل قصاصاً في الشريعة الاسلامية	م. د. اكرم محمد عايد سعدون	1-19
2	منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري	ا. م. د. ثامر حمزة داود م. م. مها احمد كمال العاني	21-27
3	الأحكام الفقهية المتعلقة بالمني الصناعي	أ. م. د. خالد خزعل خميس	28-48
4	أسباب الجهاد في سبيل الله تعالى في كتاب – أحكام الجهاد وفضائله– للإمام عبد العزيز بن عبد السلام– رحمه الله تعالى– دراسة موضوعية في التفسير الفقهي لآيات الجهاد	أ.م.د.صالح ابراهيم حسين البياتي	49-74
5	التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية في باب الأيمان وأثر ذلك على الفروع الفقهية	م. م. ضياء رعد مجول	75-99
6	الخاص ، والعام المخصص في سورة الاحزاب	م. د. منال عبدالله رشيد	100-153

بحوث العلوم التربوية والنفسية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	أثر برنامج تعليمي قائم على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنصات التعاون الرقمي في تنمية مهارات الكتابة الإبداعية لدى طلاب الصف الخامس الادبي في مادة اللغة العربية	ا. م. د. حمدي إسماعيل احمد علي	154-199
2	الثقافة الرقمية وعلاقتها بالميل الى الكمالية لدى طلبة الجامعة	أ. م. د. ذكرى عبد الحافظ عبد اللطيف	200-232
3	التجول العقلي وعلاقته بالتلكؤ الأكاديمي لدى طلبة الجامعة المستنصرية	أ.م. د علي سعد كاظم	233-256
4	اثر استراتيجية قمع الافكار في تحصيل مادة التاريخ عند طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية مهارة قراءة الخرائط التاريخية	م. م. عمر مصطفى البياتي	257-286

بحوث الجغرافية

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	الخرائط الاحصائية للخدمات التعليمية في مدينة تازة خورماتو	م. د. ايلاف شاكر محمد شريف البرزنجي	287-308
2	التحليل الجغرافي للزواج المبكر للفتيات وآثاره السلبية في قضاء كركوك لعام 2024	م. د. حسين سردار محمد علي أحمد	309-334
3	الآثار التنموية لطرق النقل في تحقيق توازن البيئة الحضرية في محافظة الأنبار	ا. م. د. كرامي عبد الغفور على الحديثي	335-355

بحوث التاريخ

ت	اسم البحث	الباحث	رقم الصفحة
1	اتفاق ستريسا عام 1935 دراسة تاريخية	م. د. أسماء عبدالكريم إبراهيم	356-372
2	التعليم المهني في كركوك (١٩٤٥ – ١٩٥٨) في ضوء تقارير وزارة المعارف	م. م. اسن عثمان حسين التون	373-405
3	الدور السياسي والاجتماعي لأوغستا في الإمبراطورية الألمانية (1890–1811)	م. م. زينب حسن شكور	406-421
4	وسائل الانتاج الزراعي وطرق الري في الاندلس في عصر الامارة (138–316هـ / 756–929م)	م. م. عامر عبود ادهام	422-452
5	اثر القيادة النبوية في تعزيز الروح المعنوية (معركة أُحد انموذجا)	م. د. محمود دخيل علي القيسي	453-477
6	نزوح الأثوريين العراقيين الى سوريا وموقف الحكومة العراقية منه عام 1933 دراسة وثائقية	م. د. مهند علي فرحان الجبوري	478-495
7	انعكاس الوضع السياسي في كركوك في الصحافة الكردية (السرية) خلال الفترة 1981–1984	م. د. ئارمزوو يوسف حسن ا. م. د. نشميل صابر عبدالله	496-523
8	المواقف التي أقسم عليها رسول الله ρ دراسة تاريخية تحليلية	أ.م. د. خالد دعيجل نجم عبد الله	524-556
9	البدايات الأولى للطيران والملاحة الجوية العثمانية 1911– 1918م	م. د. نجم الدين عبد الستار صادق ليلاني	557-584

مقال

1	نزول السيد المسيح عليه السلام	م. د. صفا غانم ابراهيم	585–593

Kirkuk University Journal of Humanities Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq
DOI: 10.32894/1992-1179.2025.158923.1174
Date of research received 08/04/2025, Revise date 07/05/2025 and accepted date 22/06/2025

The Approach of The Objectives of Islamic Law In Combating Administrative Corruption

Assist. Prof. Dr. Thamer Hamza Dawood
Maha Ahmed Kamal

Abstract

Our research entitled (The Sharia Objectives Approach in Combating Administrative Corruption) proposes solutions to a serious general phenomenon that negatively affects the economies of countries and societies. Therefore, Islamic Sharia, with its purposes and provisions, sought to combat corruption through the Sharia Objectives approach. The Sharia objectives emphasize the importance of transparency, integrity, and accountability in administration. Achieving the interests of society and protecting them from harm, which is the basis of the legitimate objectives, spreading community awareness of the harms of corruption, and presenting a comprehensive vision for combating administrative corruption by applying the objectives approach to contribute to achieving the public interest and protecting society.

منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري

ا. م. د. ثامر حمزة داود[1] **م. م. مها احمد كمال العاني[2]**

الملخص

ان بحثنا الموسوم (منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري) يطرح الحلول لظاهرة عامة خطيرة تؤثر سلبًا على اقتصاديات الدول والمجتمعات، ولذلك سعت الشريعة الإسلامية بمقاصدها وأحكامها إلى محاربة الفساد من خلال منهج المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية تؤكد على أهمية الشفافية والنزاهة والمساءلة في الإدارة، وتحقيق مصالح المجتمع وحمايتها من الضرر الذي هو أساس المقاصد الشرعية، ونشر الوعي المجتمعي بأضرار الفساد، وتقدم رؤية شاملة لمكافحة الفساد الإداري من خلال تطبيق منهج المقاصد ليسهم في تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع.

كلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الفساد الاداري، منهج المقاصد

[1] الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية ead21017@gmail.com
[2] جامعة كركوك / كلية الزراعة mahaahmed@uokirkuk.edu.iq

المقدمة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وصلى الله تعالى على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ورسولنا الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين يعتبر الفساد الإداري ظاهرة مؤثرة خطيرة على المجتمعات بأسرها، وانتشار هذه الظاهرة يهدد بانهيار المنظومة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية كما حصل في بعض الدول. ومن خلال منهج المقاصد الشرعية كان للإسلام العظيم أحكاما وتشريعات ومنظومة قيمية أخلاقية واجتماعية في محاربة الفساد بمختلف صوره وأشكاله كما في نصوص كتاب الله العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فالشريعة الاسلامية بمقاصدها أبرزت أهمية الشفافية والنزاهة والمسائلة في الادارة والحكم، وعملت على حماية الناس من الضرر وتحقيق مصالحهم، والعدل والاحسان في التعامل مع الناس في تطبيق القوانين، وهذا يشعر المواطن عامة والموظف خاصة بالحماية والرعاية مما ينتج حرصا من المجتمع بالمحافظة على الأمانة وعدم خيانتها والعمل بروح المسؤولية في تحقيق المصلحة العامة، وتعزيز قيم الأمانة الوظيفية والمسؤولية يعد أحد أهم وسائل مكافحة الفساد الاداري وفق منهج المقاصد الشرعية، اضافة الى توعية المجتمع بأضرار الفساد، والالتزام بالشفافية بالقرارات والاجراءات الادارية في تطبيق نظام المسائلة والمحاسبة للمفسدين وبعدالة دون تمييز يسهم في حماية المجتمع من آثار الفساد، ولا بد من بيان أن منهج المقاصد الشرعية يقدم رؤية متكاملة وشاملة في مكافحة الفساد الاداري. خطة البحث قسمت البحث إلى خلاصة ، ومقدمة، ومبحثان في المبحث الأول/ ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني/ مطلبان، والخاتمة مع أهمية النتائج. أما المقدمة: فقد ضمنتها: الافتتاحية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والآن بين أيديكم خطة البحث

المبحث الأول

تعريف المنهج والمقاصد الشرعية والفساد الاداري لغة واصطلاحا واقسام الفساد الاداري وأسبابه وأهمية منهج مكافحة الفساد الإداري من خلال المقاصد الشرعية وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المنهج والفساد الاداري لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام الفساد الإداري وأسبابه

المطلب الثالث: أهمية مكافحة الفساد الإداري

المبحث الثاني

أهمية منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري ومبدأ المصلحة العامة وكيفية تحقيقه في مواجهة الفساد الاداري

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أهمية منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري

المطلب الثاني: مبدأ المصلحة العامة وكيفية تحقيقه في مواجهة الفساد

أهمية البحث وأسباب اختياره: هناك أسباب عدة ومهمة دعتني للكتابة في موضوع منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري ومنها:

أولا: الحاجة إلى إيجاد حلول فعالة لموضوع الفساد الإداري، لما له للفساد الإداري من آثار سلبية كبيرة وخطيرة على الاقتصاد والمجتمع، ويعتبر من أبرز التحديات التي تواجه دول عديدة.

ثانيا: يوفر دراسة منهج المقاصد الشرعية رؤى فعالة وجديدة منظور شرعي لمكافحة هذه الظاهرة.

ثالثا: كتابة بحث في هذا الموضوع قد يساهم في ملء هذه الفجوة البحثية، وذلك للقلة في الأبحاث العلمية التي تربط بين منهج المقاصد الشرعية وموضوع الفساد الإداري كما أن الحاجة قائمة إلى دراسات أكاديمية متخصصة في هذا المجال.

رابعا: يساعد تطبيق منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري في تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والنزاهة الإدارية.

خامسا: لتوظيف المبادئ الشرعية يقدم هذا البحث رؤى جديدة في تطوير الممارسات الإدارية النموذجية وذلك من خلال الاستفادة من التراث الفكري الإسلامي في معالجة التحديات المعاصرة.

سادسا: دراسة منهج المقاصد الشرعية في هذا السياق تساعد في الربط بين التراث الفكري الإسلامي والقضايا المعاصرة.

بشكل عام، يعد هذا البحث مهمًا لتقديم حلول شرعية فعالة للتصدي للفساد الإداري، وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والنزاهة الإدارية، بالإضافة إلى الإسهام في تطوير التراث الفكري الإسلامي في مواجهة التحديات المعاصرة.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي[1] التحليلي وبعد الاستعانة بالله تعالى جمعت مادة البحث العلمية حسب المنهج الآتي:

1. جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية ونسبتها إلى أصحابها من العلماء والأساتيذ.
2. رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها .
3. خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، فان كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وان كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا بذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا.

---

1) المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها . البحث العلمي أساسياته النظرية. ص / 183.

4. وثقت أقوال كل من ورد اسمه ومؤلفه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة ورتبت أقوالهم في المسائل حسب الأقدمية في تأريخ الوفاة.

5. لم أترجم للأعلام الذين ذكروا في ثنايا البحث لعدم مناسبة التطويل في مثل هذه البحوث المختصرة.

6. أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله تعالى أسأل الغفران والرحمة لي ولوالدي ولمشايخي وأساتذتي وكل من علمني حرفا في هذا العلم النافع وأن يتقبل مني هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توطئة: تدور أحكام الشريعة الإسلامية حول حماية أمور خمسة، هي أصول لكل الأحكام الفرعية، ويطلقون عليها الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ المال، وقد شرَّع الله سبحانه وتعالى أحكاما للمحافظة عليها، وإنّ حفظ المال هو واحد من هذه الضروريات التي عُلِمَ من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على المحافظة عليها، قال الشاطبي: "وحِفظُ المالِ راجعٌ إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته أن لا يفي ومُكَمِّلُه دفعُ العوارض، وتلافي الأصل بالزَّجر، والحدِّ، والضَّمان، وهو في القرآن والسُّنة"[1]، وضَبَطَ الاسلام في تشريعاته التَّصرف في الأموال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرَّم اكتساب الأموال بوسائل غير مشروعة تضر بالفرد والمجتمع، وتخل بالتوازن المجتمعي، وبكلِّ ما من شأنه يضر ويؤذي بمصالح الناس الدنيوية والأخروية. وبناءً على ما تقدم ولما كان مقصد حفظ المال معناه ان الاسلام يولي أهمية قصوى لحماية أموال الناس والمجتمع ومنع أي طرق ممنوعة وغير مشروعة لأخذ المال والتعدي عليه، سواء كان رشوة أو غشا أو سرقة أو اسرافا وتبذيرا، كان الفساد الاداري ممنوعا ومحرما، لأن فيه اضاعة للمال العام، وهذا الفساد الاداري يبدأ من مسؤول يوظّف قريبه وهو غير كفء لهذه الوظيفة، الى توقيع عقود بمبالغ ضخمة مع شركات غير كفوءة من أجل منافع ومصالح شخصية، أو تعطيل مصالح الناس بسبب الرشوة، وكل هذا فيه ضرر بالغ للاقتصاد والمجتمع هو الخاسر الأكبر. ولأجل الارتباط الوثيق بين مقصد حفظ المال العام والفساد الاداري بكل أنواعه ومسمياته كتبنا هذا البحث.

1) الموافقات للشاطبي348/4.

المبحث الأول

تعريف المنهج والمقاصد والفساد الاداري لغة واصطلاحا واقسام الفساد الاداري وأهمية مكافحته وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المنهج والفساد الاداري لغة واصطلاحا

أولا المنهج لغة: " أصل كلمة المنهج هو نهج، ويقال: نهج فلان الأمر نهجًا؛ أي: أبانه وأوضحه، ونهج الطريق: سلكه، والنَّهْج: بسكون الهاء سلك الطريق الواضح[1]. أنهج الطريق: وضح واستبان، وصار نهجًا واضحًا بينًا، والمنهج بفتح الميم وكسرها– هو النهج والمنهاج؛ أي: الطريق الواضح والمستقيم"[2]. والمنهج اصطلاحا: هي "طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة برهانية أو معرفة علمية . أما علم المنهج أو (المنهجية) العلم الذي ينتمي في جذره نظرية المعرفة"[3].

ثانيا: تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا[4] ، وعليه فإن للمقصد عدة معان لغوية منها:

1– الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[5]. قال تعالى:{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ}[6]

2– التوسط وعدم الإفراط والتفريط[7]. قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ[8]}[1].

وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: (لن ينجي أحدا منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول

---

1) معجم متن اللغة5/557.

2) لسان العرب2/383.

3) أنظر: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: دعبد المنعم حنفي، ط3، الناشر مكتبة مدبولي– القاهرة، 2000 م/ص 17.

4) تهذيب اللغة8/ 274.

5) المحكم والمحيط الأعظم6/ 185.

6) سورة النحل: من الآية9.

7) أساس البلاغة2/81.

8) سورة لقمان: من الآية19.

الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا)[2]، والشاهد في الحديث الشريف (والقصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا)، فالمقاصد هي الأغراض والأهداف والنوايا والنيات التي يتم السعي لتحقيقها في سياق معين. وبشكل أوسع، فإن مفهوم المقاصد يشير إلى الأغراض العامة التي يسعى الناس إلى تحقيقها في الحياة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي[3].

ثالثا: تعريف الشريعة لغة: الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[4]، وقال سبحانه: { ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}[5]، والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد[6]. ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم}[7]. رابعا: الفساد لغة: "فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد، والفساد: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلما، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فسادا، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد"[8]، فالفساد في اللغة يدل على

---

1) علم المقاصد الشرعية للخادمي/ ص13.
2) صحيح البخاري، عن أبي هريرة، باب(القصد والمداومة على العمل)، رقم الحديث(6463)8/ 98.
3) انظر: الموافقات للشاطبي2/ 208– علم المقاصد الشرعية للخادمي/ ص13.
4) سورة المائدة: من الآية48.
5) سورة الجاثية: الآية 18
6) العين للفراهيدي 1/ 253– مقاييس اللغة3/ 263– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير1/ 310
7) سورة الأنفال: من الآية24.
8) لسان العرب لابن منظور3/335– القاموس المحيط، الفيروز آبادي/ص306.

الدمار والاعوجاج والخراب والفوضى وكل ما هو ضد الاستقامة، والانحراف عن الطريق السوي المستقيم ووضع الأشياء عند غير محلها.

الفساد اصطلاحا: انتقاض صورة الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[1]. واخترت هذا التعريف لأنه يعبر بصورة واضحة عن الفساد في كل مجالات الحياة الدينية والدنيوية، وليتوافق مع موضوع الفساد الاداري الوظيفي.

خامسا: الإدارة لغة: "من الدور والدوران بمعنى الطواف حول الشيء أو التحرّك من شيء والعود ثانياً إليه، يقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً، إذا طاف حول الشيء أو تحرّك وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. زيدت الهمزة فيها للتعدية"[2].

والادارة اصطلاحا: مفهوم الادارة له تعريفات متعددة في الاصطلاح، "فهي ذلك النشاط الذي يهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين جهود عدد من الأفراد من أجل تحقيق هدف عام. وهي أيضا: وظيفة واسعة المعنى تضم في إطارها عمليات التخطيط والتنسيق والتوجيه والرقابة وإصدار الأوامر لتحقيق أهداف المشروع وهناك من يعرف الإدارة بأنها: توجيه وتسيير أعمال المشروع بقصد تحقيق أهداف محددة ، ويقوم شاغلو هذه الوظيفة بالتخطيط ورسم السياسات والتنظيم والتوجيه والرقابة أو بأنها: فن أو علم توجيه وتسيير وإدارة عمل الآخرين بهدف تحقيق أهداف محددة ومن استقراء جميع نماذج التعريفات السابقة يتبين لنا أن ليس هناك تعريفٌ واحدٌ شاملٌ لعلم الإدارة فهذه النماذج و غيرها تبين اختلاف أساليب التعبير عن هذا العلم

1) التوقيف على مهمات التعاريف/ص260.

2) لسان العرب438/4– المصباح المنير ٢٠٢/١– المعجم الوسيط1/ ٣٠٢.

وعدم اتفاق مختصيه على تعريف موحد بشأنه ، وإن كانت جميعها تصب في إطار واحد"[1].

سادسا: تعريف الفساد الإداري مركباً: هو: "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة "[2]. ولا بد من التنبيه على أن الفساد أكثر تفاقما في القطاع العام من القطاع الخاص، وذلك لأن الموظف في القطاع الخاص أكثر عرضة للرقابة والمسائلة من قبل الادارة المسؤولة عنه.

المطلب الثاني: أقسام الفساد الإداري وأسبابه: ينقسم الفساد الإداري إلى قسمين الملموس والمعنوي:

اولا: الفساد الإداري الملموس

المقصود بالفساد الاداري الملموس، هو الفساد المحسوس المادي الشامل ويدخل فيه نهب المال العام، كالاختلاس أو السرقة من الميزانية المخصصة للوزارة أو المؤسسة، وهذا النوع من النهب يسمى في المصطلح الشرعي(الغلول) وقد ورد تحريمه في الأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك الرشوة والهدايا التي تقدم إلى الموظفين بمختلف عناوينهم الوظيفية، والسياسيين ومدراء البنوك ورؤساء الشركات. ولعل سبب تسمية هذ النوع من الفساد بالملموس كون الإنسان يلمسه ويحس به ويشعر بوجوده وقد يراه عيانا أمامه[1].

ثانيا: الفساد الاداري المعنوي تعرّف كلمة الفساد المعنوي على الفساد الذي يحدث نتيجة للعلاقات الودية والقرابة والأصهار، وغيرها من العوامل. ومن بين مظاهر هذا الفساد تقديم الأشخاص غير المؤهلين أو فاقدوا الكفاءة والأهلية في عمليات التوظيف ومنح المناصب في الجهات والوزارات

1) مقدمة في الإدارة والتخطيط التربوي. مصطفى، صلاح عبد الحميد و فاروق، فدوى. الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ/ص84.

2) الفساد الاقتصادي أنواعه أسبابه. آثاره وعلاجه، الجابري، عبد الله بن حاسب، مكة، جامعة أم القرى/ص3.

والدوائر الحكومية، والمحاباة والتمييز غير العادل. كما تشمل هذه المظاهر الشفاعة غير الشرعية والوساطة، التي أصبحت علامات فخر في الدول ذات مستوى فساد مرتفع، وكذلك الظلم المباشر الذي يمارسه الأفراد الذين لديهم سلطة، والظلم الناتج عن تحميل الأفراد التزامات لا يمكن تحملها واستغلال السلطة[2]. ثالثا: أسباب الفساد الإداري: للفساد الإداري أسباب عديدة، وفيما يلي بعض الأسباب الشائعة للفساد الإداري:

أولا: ضعف وانعدام الرقابة والمسائلة: حين يفتقر النظام الإداري إلى آليات وأدوات فعالة للرقابة والمسائلة العامة، يوفر ذلك الافتقار والضعف فرصًا لانتشار وتفشي الفساد. على ويتمثل ذلك بانعدام وجود إجراءات رقابية صارمة، أو تواطؤ الرقابة غير الفعالة والموظفين فيها مع الفاسدين من القيام بأعمال تخالف الأنظمة والقوانين دون عقاب[3].

ثانيا: غياب وانعدام الشفافية: انعدام وجود الشفافية في العمل وصفقات وعقود القطاع العام يسمح بتكوين بيئة ملائمة ومناسبة للفساد. فحين يتم اتخاذ القرارات إبرام العقود بطرق ملتوية وغير شفافة مع شركات مجهولة أو غير معروفة وفي بعض الأحيان ليست من ذوي الاختصاص في مجال المقاولات المحالة اليها أو دون مشاركة المعنيين، يمكن الأفراد الفاسدين من استغلال

---

1) أنظر: الأحاديث الواردة في مكافحة الفساد الإداري وتطبيقاتها في شمال نيجيريا، نذير صالح، رسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملايا بماليزيا، 2016– ص/ 20.

2) انظر: الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد(80) 1/كانون الثاني/ 2006، مقال ياسر خالد بركات الوائلي، ماجستير/ علاقات دولية اقتصادية.

3) استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري نور طاهر الأقرع، طالب باحث في مركز دكتوراه جامعة عبد المالك السعدي – كلية الحقوق – تخصص العلوم الإدارية– طنجة. مقالة على النت لموقع الإلكتروني : www.aman-palestine.org

الفرص لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة[1].

ثالثا: نقص الأخلاق والقيم: ينشأ الفساد عندما يفتقر النظام الإداري إلى إيجاد ثقافة قيمية تعزز النزاهة والأخلاق، فضعف القيم الأخلاقية التي هي جهاز مراقبة ومحاسبة داخل الإنسان السوي عند المسؤولين والموظفين، يؤدي الى تعاظم فرص الفساد[2].

رابعا: ضعف الرواتب والمكافآت: ضعف الرواتب والمكافآت في القطاع العام قد يدفع ببعض الموظفين إلى اللجوء إلى الفساد ليتمكن الموظف من توفير أدنى سبل المعيشة، والراتب إن لم يسد الضروريات ويف بحاجات الموظف من الغذاء والدواء والملبس فهو غبن وظلم، وهو نوع من الانتهازية تستخدمه الدول لاستغلال حاجة الناس للوظيفة، وهو خلق مذموم مكروه في الاسلام؛ ولأنه يؤدي الى الفساد الإداري وأخذ الرشوة والتخلي عن الإخلاص وترك الإتقان والإبداع بالعمل، ومقرر في علم الأصول ان دفع المفاسد على الوجوب، ومن أهم وسائل دفع المفاسد اقرار سياسة عادلة في دفع رواتب وأجور الموظفين[3].

خامسا: عدم التدريب والكفاءة: نقص التدريب والكفاءة في إدارة القطاع العام قد يتسبب في حدوث أخطاء وسوء تنفيذ، مما يفتح باب الفساد. فالموظف غير المدرب بشكل جيد يكون أكثر عرضة للوقوع في الأخطاء أو قد يستغل الموظف نظام العمل لتحقيق مكاسب شخصية.

سادسا: انخفاض الوعي: ضعف الوعي والثقافة المجتمعية والأخلاقية والدينية بخطورة الفساد وانتشاره يؤدي الى تقبله كممارسة شائعة وطبيعية في المجتمع وهذا يساعد على تغوله واستمراره

---

1) أنظر: د. مدحت كاظم القريشي: الفساد الاداري والمالي في العراق (اسبابه وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته) مقالة في 2012/9/27، شبكة الاقتصاديين العراقيين، موقع على النت .//http://iraqieconomists.net/ar

2) أنظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة/ص416.

3) أنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي231/1.

وانتشاره[1].

المطلب الثالث: أهمية مكافحة الفساد الإداري:

أصل الازدهار في تقدم الدول والمجتمعات يبنى على أمور عدة أهمها مكافحة الفساد عموما والفساد الاداري حتما مخصوصا، لأن مكافحة الفساد الاداري أمر بالغ الأهمية في تحقيق التنمية الشاملة والارتقاء بالمجتمع، فالفساد الإداري يبدد الأموال العامة ويؤدي إلى هدرها بطرق غير مشروعة، ومكافحته تؤدي الى الحفاظ على الأموال العامة وضمان استخدامها بطرق صحيحة، والفساد الإداري يمنع تقديم الخدمات العامة بكفاءة ويعيق توزيعها بعدالة وتأخير انجازها، ومكافحته تؤدي الى سرعة في الانجاز وجودة في الخدمات، كما ان الفساد الإداري يقضي على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة الحكومية، ومكافحته يعزز الشفافية والمساءلة، مما يزيد من ثقة المواطن بالدولة ومؤسساتها، والفساد الإداري يعيق الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ومكافحته يؤدي الى خلق بيئة استثمارية وجذب للمستثمرين وتحفيز التنمية، كما ان الفساد الاداري يؤدي الى المحسوبية والواسطة، ومكافحته يكفل تكافؤ الفرص وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، والفساد الإداري يتنافى مع مقاصد الشريعة القائمة على القيم الأخلاقية والاسلامية كالأمانة والنزاهة، ومكافحته تؤدي الى تعزيز هذه القيم والمحافظة عليها. ولأجل ذلك كله كان للمقاصد الشرعية منهجًا متكاملًا في مكافحة الفساد الإداري، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولا: وقاية المجتمع والفرد في حفظ المال العام ومحاربة الفساد والرشوة والاختلاس من أهم مقاصد الشريعة ويتحقق من خلال التربية على القيم الأخلاقية والدينية وحفظ الأمانة والإخلاص في العمل، فعن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال: (أربع إذا كن فيك،

1) أنظر: م. د هند محمود، الفساد(تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره)، بحث منشور/ مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد(55)2006/ص394.

فلا عليك ما فاتك من الدنيا، صِدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحُسن الخلق، وعفة مطعم) [1] ، وعن أنس بن مالك قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)[2]، فالأمانة ركن لا النبوية الشريفة لا تكاد تحصى في أهمية بناء هذه المقاصد الشرعية وتربية الناس على قيمها الاسلامية العظيمة.

ثانيا: غرس قيم العدل والمساواة في المجتمع في تقليل الفوارق الاقتصادية المفرطة وتوفير الرعاية والدعم للفئات المحتاجة، وتطبيق مبادئ العدل والإنصاف في جميع المجالات، والمقاصد الشرعية جاءت لتحقيق هذه القيم، فعندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن كوالٍ ووزير له، أوصاه بالعدل، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: (واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)[3]، والعدل من القيم السامية التي تتصف بها الشريعة، وهو المقصود في كل نصوصها وتعاليمها، والولاية العامة من أعظم مقاصدها إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحق إلى أهله، والمساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات وازالة الفوارق الاقتصادية، ويبرز العدل في السنة النبوية بأبهى صوره، من خلال تحقيق مبدأ التساوي بين الناس أمام تلك التشريعات، فلا حماية لمن يتعدى على المال العام، مهما يكن، ومهما كانت الجهة المنتمي اليها، وأيا كان من يحميه، فالمساواة أمام القانون والقضاء

---

1) أخرجه أحمد في المسند(6652)233/11. قال الهيثمي في مجمع الزوائد145/4: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

2) أخرجه أحمد في المسند(12383)376/19. قال المحققون في المسند: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال –وهو محمد بن سليم الراسبي– فقد روى له أصحاب السنن، وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. قلنا: فهو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به، بل روي من طرق اخرى عن أنس، وهي –وإن كانت ضعيفة– يشدُّ بعضها بعضاً فيتحسن الحديث إن شاء الله تعالى. وأخرجه ابن أبي شيبة 11/11، وعبد بن حميد (1198) ، وأبو يعلى (2863) ، والبزار (100– كشف الأستار) ، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة".

3) صحيح البخاري(1496)128/2.

جوهر المقاصد الشرعية، كما في حديث عائشة: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1]. ثالثا: تثبيت مبدأ الحساب والمسؤولية أمام الله تعالى مبدأ أساسي يشكل جزءًا مهمًا من المقاصد الشرعية في حفظ الدين وتأصيله في حياة الفرد والمجتمع، والمسؤولية متفاوتة باختلاف الرعية المنوطة بالراعي، فتارة تكون المسئولية واسعة وكبيرة، وتارة تكون المسئولية محدودة وصغيرة، فعن عبدالله ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع فمسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]، وهذا الحديث يدل على مقصد شرعي مهم وهو الرعاية لما تحت اليد، والإحسان في الأعمال، كما أنه يقرر أصل الأصول في مسؤولية كل فرد فيما وُكِلَ إليه من أموال ونفوس وأعمال ومصالح.

رابعا: الردع وتوقيع العقوبات على مرتكبي الفساد وبما يتناسب مع جرمها، فصيانة حقوق الناس وأموالهم من الاعتداء والاستغلال، هو أحد أهم المقاصد الشرعية، فعن أبي حميد الساعدي، قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا

1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(3475)4/175- ومسلم في صحيحه(1688)3/1315.
2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(2554)3/150- ومسلم في صحيحه(1829)3/1459.

جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني)[1].

خامسا: اختيار الموظف الأمين والكفوء للحفاظ على حقوق الناس في حياتهم وأموالهم، ولذلك أختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الموظفين والقادة الأكفاء والأمناء، وهذا يتوافق مع مقصد "حفظ النفس" من المقاصد الشرعية، حيث يحقق الحماية للأفراد والمجتمع وصيانة كرامتهم والحفاظ على أموالهم، فقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم الأنصاري[2] أحد بني النجار على اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة وكتب له كتابا فيه الفرائض، والسنن، والصدقات، والديات[3]. وهكذا نجد أن المقاصد الشرعية الاسلامية قد وضعت منهجًا متكاملًا للوقاية من الفساد الإداري ومكافحته، يجمع بين الجوانب التربوية والأخلاقية والقانونية والإدارية، مما يجعله نموذجًا قيمًا للاستفادة منه في مواجهة هذه الظاهرة المنتشرة في عصرنا الحالي.

---

1) صحيح البخاري(6979)9/28. تعليق مصطفى البغا: (فلأعرفن) أي والله لأعرفن. (بصر عيني وسمع أذني) أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه. وضبط بصر وسمع بضم الصاد وكسر الميم على أنهما فعلان ماضيان وضبطا بسكون الصاد والميم على أنهما مصدران.

2) عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وما بعدها، له صحبة، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، وكتب له كتابا في الصدقات والديات، مات في خلافة عمر. أنظر: الإصابة في تمييز الصحابة359/7.

3) سنن النسائي (4853)8/ 57، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا وأخرجه أبو داود في المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم. فتح الغفار1619/3.

المبحث الثاني

أهمية منهج المقاصد في مكافحة الفساد ومبدأ المصلحة العامة في مواجهة الفساد الإداري

المطلب الأول: أهمية منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري

1. مقصد العدل والإنصاف: من أهم المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية العدل والإنصاف. والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تتحلى بها الجهة المسؤولة عن التوظيف، والعدل والانصاف من أسباب تعمير الممالك وراحة العباد، فالعقود الوظيفية بين الموظف والجهة التي يعمل لديها يجب أن تكون قائمة على أساس هذا المقصد، فاذا لم تكن العلاقة مبنية على الاستحقاق وجدت البيئة المشجعة على الفساد[1].

2. الحكم على ظاهر السلوك: الأصل في الأحكام الشرعية هو الحكم بالظاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم، أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه بالرغم من اختصاصه عليه الصلاة والسلام عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية وهذا غير متحقق في حق غيره، وهذا المبدأ يقضي بأن المسؤول في الوظيفة يحكم على سلوك الموظف لديه ظاهرا، فالحكم يكون على الأمور بظواهرها، ولا يسمع للقيل والقال، فان القيل والقال هو فساد بذاته، ما لم يكن المسؤول لديه دليل قطعي يؤكد فساد الموظف[2].

3. سد الذرائع: ويقصد به منع الطرق والوسائل التي قد تؤدي إلى ارتكاب المحرمات أو الوقوع في المفاسد، وأصل سدها مجمع عليه، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا

1) أنظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين78/3– مقاصد ابن عاشور116/1.
2) أنظر: أحكام الآمدي81/2.

من ذلك الفعل، وهنا يجب على الدولة تشريع قوانين لغلق كل وسيلة حتى لو كانت الوسيلة في ذاتها مباحة تساعد الموظف على ارتكاب الفساد[1].

4. التيسير ورفع الحرج: الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. فمن ذلك أنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يسروا ولاتعسروا)[2]. والمتتبع لمقاصد أحكام الشريعة الإسلامية يجد هذا الأصل ظاهرا في شتى نواحيها من قلة التكاليف إلى مراعاة أعذار المعذورين إلى رفع التكاليف أو عدم المؤاخذة في حالة الضرورة كل ذلك يدل في وضوح إلى اليسر وعدم الحرج، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين، وجب على الدولة أن لا تحمل الموظف غير ما نص عليه العقد الوظيفي، ولا تكلفه ما ليس ضمن حدود وظيفته وقتا واختصاصا، والا فان ذلك يؤدي الى الفساد ان لم يكن هذا هو نوع فساد[3].

5. المصالح المرسلة: وهو الاستناد على المصالح العامة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، بشرط أن تكون ضمن القواعد والمبادئ العامة للشريعة من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد، ولأن المصالح المرسلة تتميز بالقابلية والمرونة للاجتهاد حسب المصلحة والزمان والمكان. فان هذا يتيح للدولة تطوير أساليب وآليات لمكافحة الفساد الإداري بما يتناسب مع حجم الفساد، والمستجدات[1].

6. مبدأ الاحتياط: وهذا المبدأ ألأصل فيه توخي الحذر والحيطة لتجنب الوقوع في المحظورات والمفاسد، وأصل هذا المبدأ مبني على ما روي عن النعمان بن بشير، أن رسول الله صلى الله

---

1) أنظر: الفروق للقرافي32/2– جزء من شرح تنقيح الفصول504/2،الذرائع سدها وفتحها واثرها في بناء المجتمع للدكتور عمر نجم الدين انجه ص/372

2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(69)25/1– ومسلم في صحيحه(1734)1359/3.

3) أنظر: معالم أصول الفقه/ص358.

عليه وسلم قال: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه)[2]، وعلى أساس مبدأ الاحتياط وفي سياق مكافحة الفساد الإداري، فان على الدولة اتخاذ اجراءات وقائية، وتشريع قوانين لمنع حدوث الفساد قبل وقوعه، ويقتضي مبدأ الاحتياط تطوير الأنظمة والتعليمات والضوابط لتقليل المخاطر وغلق الثغرات التي قد تؤدي إلى الفساد، وكذلك إصلاح الأنظمة الإدارية وتعزيز الرقابة والشفافية والمساءلة [3].

7. الأخذ بالرخص: مبدأ مبني على تيسير الأمور على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، وهذا المبدأ ثابت أساس في أحكام الشريعة ومبناه على ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[4]، وفي سياق مكافحة الفساد الإداري، فان اتباع مبدأ الأخذ بالرخص يؤدي إلى التخفيف من البيروقراطية[5] المعقدة والروتين الذي قد يتحجج به الموظف في تأخير انجاز واجباته الوظيفية ومعاملات المراجعين، ويجعل الأنظمة والقوانين أكثر قابلية ومرونة للتطبيق والالتزام، ويبسط الإجراءات ويحد من التعقيد الإداري. ويضيق الفرص المتاحة أمام الموظفين للاستغلال السيئ للصلاحيات وإساءة استخدام السلطة. وهذا يؤدي إلى التزام الموظفين بالأنظمة وعدم اللجوء إلى

---

1) أنظر: الوجيز في أصول الفقه253/1.

2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه(52)20/1– ومسلم في صحيحه(1599)1219/3.

3) أنظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام17/2.

4) مسند أحمد(5866)107/10، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد3/ 162: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

5) البيروقراطية: تنظيم رسمي يرتكز على التنظيم الهرمي للسلطة، وعلى قوانين وقواعد دقيقة لإجراءات العمل وعلاقات الأفراد العاملين، وله عيوب عدة يراها أصحاب المدرسة الإدارية الحديثة، منها عدم استثمار الطاقات البشرية التي تعمل في الجهاز البيروقراطي استثماراً جيداً بسبب انتفاء الثقة والاعتماد على القوانين والعلاقات غير الإنسانية،

الالتفاف عليها، مما يسهم في مكافحة الفساد[1].

المطلب الثاني: مبدأ المصلحة العامة وكيفية تحقيقه في مواجهة الفساد:

مفهوم المصلحة العامة: "المصلحة العامة هي المصلحة التي تعود بالنفع على المجتمع عموما، وهي أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع، فإنَّ العامل على مخالفتها عاملٌ على الإفسادِ العامِ"[2]، والأدلة من الكتاب والسنة في تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد كثيرة وأنها مقصود الشارع الحكيم[3]، ومنها ما روي في الحديث الشريف عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا)[4]، وأصل الشريعة قائم على المصالح تحصيلا وتكميلا، ومنع المفاسد تعطيلا وتقليلا، يقول العز بن عبدالسلام[5]:"من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة عَلِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه

والخوف من الوقوع في الخطأ والانتقام. انظر: مجلة البيان، العدد42، موضوع البيروقراطية، سامي تيسير سلمان، ص118.

1) أنظر: التمذهب (دراسة نظرية نقدية)، الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع1009/2، تتبع الرخص للمستفتي واثرها في حياة المسلم للدكتور عمران جمال حسن ص/100، قاعدة المشقة تجلب التيسير لمشتاق علي الله ويردي و وليد عبدالله اسماعيل ص/9

2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 94

3) انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم/ص282.

4) صحيح البخاري(2493)139/3.

5) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 577هـ، برع في المذهب الشافعي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، ومن تصانيفه:

لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"[1]، والمصلحة العامة تتميز بالعمومية والشمولية وتحقيقها هو أحد أهم المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية.

أولا: أهمية المصلحة العامة في مواجهة الفساد الإداري:

يُعَدُّ الفساد الإداري انتهاكًا خطيرا للمصلحة العامة، والتعدي عليها انما هو تجاوز على حقوق المجتمع بأكمله، وضرر يلحق بالجميع، بل هو جريمة في حق المجتمع لما له من آثار سلبية، ولا نبالغ اذا قلنا أن ذلك أصبح مشكلة كبيرة ومتلازمة في المجتمعات النامية، وممارسات الفساد كالرشوة مثلا حرمها الاسلام قطعا، فالسحت في قوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}[2]، أجمع المفسرون على أن السحت المال الحرام من الرشا[3]، وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[4]، وعن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراشي والمرتشي والرائش)[5]، يعني الذي يمشي بينهما وفي هذا زيادة فائدة، وفي هذا أوضح بيان لمفسدة الرشوة وتدميرها للدول والشعوب وأضرارها على المجتمع وكل ذلك لتقديم المصالح الخاصة على المصلحة العامة وهذا يكاد يكون معلومًا للناس أجمعين[6].

ثانيا: الواجب الشرعي في مكافحة الفساد الإداري لحماية المصلحة العامة:

"القواعد الكبرى"، و"الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى)"، توفي سنة 660هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 8/ 209، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/ 109.

1) الفوائد في اختصار المقاصد/ص53.

2) سورة المائدة: من الآية42.

3) التفسير البسيط382/7 – تفسير القرطبي348/3.

4) مسند أحمد(9023)8/15، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

5) مسند أحمد(22399)85/37.

6) أنظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 94.

للنظام العام وظائف مهمة في الشريعة الإسلامية، منها حماية المصلحة العامة لأنها تمثل الأسس العليا للدولة والمجتمع عن طريق القواعد القانونية التي لا يجوز مخالفتها، وتعد اشاعة ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع من الاساليب الوقائية المهمة لمكافحة الفساد، وعلى القضاء أن يتصدى بدوره في المحافظة على المصلحة العامة واتخاذ الوسائل الملائمة والناجعة لأجل ذلك، فالإسلام ينظر إلى مصلحة الأمة والمجتمع، حتى المال الذي يخص الفرد قد وُضعت له ضوابط وأحكام، وتجاوزها لا يعد اختياراً شخصياً، وقد ثبت بالأدلة من الكتاب والسنة على وجوب مكافحة الفساد بكل أشكاله وتصنيفاته ومنها الفساد الاداري، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[1]، وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[2]، وقد روي عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا، فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)[3]، وأجمع العلماء على أن الرشوة والاختلاس من الكبائر وهي أساس الفساد الإداري الذي يجب مكافحته وعدم التساهل فيه[4]، إذن الواجب الشرعي ثابت من القرآن والسنة والإجماع في مكافحة مكافحة الفساد الإداري، وعلى الحكومات والمؤسسات في الدولة تطبيق هذا الواجب لحماية وحفظ المال العام وصون الأمانة.

ثالثا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: هذه القاعدة الشرعية تُلزِم الحكام بتحقيق مراعاة المصلحة العامة للأمة، ولما كان رئيس الدولة، لا يستطيع أن يقيم المصالح، ولا أن يقوم

1) سورة النحل: الآية90.

2) سورة الأنعام: الآية152.

3) صحيح مسلم عن عدي بن عميرة الكندي (1833)3/1465.

4) صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 217.

بالوظائف كلها بنفسه، وبخاصة عند اتساع رقعة الدولة وتعدد وظائفها وجب أن يكون معه من يُعِينُه في وظيفته التنفيذية هذه؛ فهو يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم، ومركزُهم منه مركزُ النوَّاب عنه، فهو يعيِّنُهم وهو يُقِيلُهُم، وهؤلاء وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة)[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)[2]، ونص على هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[3].

رابعا: قاعدة "الضرر يُزال" تُلزِم الدولة بإزالة الفساد الذي يُضِرُّ بالمصلحة العامة: هذه القاعدة الكلية تنص على وجوب إزالة الضرر إذا وقع، ورفعه بعد وقوعه، وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[4]، ومعنى هذا أن كل ضرر يصيب الأفراد والمجتمع بسبب الفساد الإداري الواجب أن يُزال، لأن من مقاصد الاسلام حفظ النفس والمال والعرض، والفساد الإداري يؤدي إلى إهدار الحقوق وضياع الأموال العامة، وهو ضرر يجب أن

---

1) صحيح مسلم عن معقل بن يسار(142)126/1.

2) مستدرك الحاكم عن ابن عباس(7023)104/4، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: (في اسناده حسين ابن قيس الرّحَبي، ضعيف)، أنظر: مختصر تلخيص الذهبي2512/5.

3) الأشباه والنظائر للسيوطي/ص121.

4) مسند أحمد عن ابن عباس(2865)55/5، قال السيوطي في جامع الأحاديث424/16: رواه أحمد، وابن ماجه، والطبراني عن ابن عباس. وابن ماجه، والبيهقي عن عبادة بن الصامت. والطبراني، وأبو نعيم في الحلية عن ثعلبة بن أبى مالك القرظي، قال الألباني في المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة8/17: حديث صحيح.

يُزال، وفرض على الدولة ازالته، فهي المسؤولة عن حماية حقوق الأفراد والمجتمع، وبالتالي عليها التصدي للفساد بكافة أنواعه وأشكاله ومنها الفساد الإداري والقضاء عليه.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين: في ختام هذه الجولة العلمية التي بحثنا فيها مسألة(منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري)، والتي استعرضنا فيها ضرورة تحقيق منهج المقاصد الشرعية وتطبيقاته في عصر الحداثة في مكافحة الفساد الاداري وخلصنا إلى النتائج التالية:

أولا: عرضنا تعريف المنهج والمقاصد الشرعية والفساد الاداري لغة واصطلاحا.

ثانيا: اقسام الفساد الاداري قسمين الملموس والمعنوي، وأسبابه عديدة منها ضعف وانعدام الرقابة والمسائلة، وغياب وانعدام الشفافية، و نقص الأخلاق والقيم، وضعف الرواتب والمكافآت، وعدم التدريب والكفاءة، وانخفاض الوعي الاجتماعي.

ثالثا: أهمية منهج مكافحة الفساد الإداري من خلال المقاصد الشرعية ويتحقق هذا بخطوات عديدة منها، وقاية المجتمع والفرد في حفظ المال العام ومحاربة الفساد والرشوة والاختلاس، وغرس قيم العدل والمساواة في المجتمع في تقليل الفوارق الاقتصادية المفرطة وتوفير الرعاية والدعم للفئات المحتاجة، وتطبيق مبادئ العدل والإنصاف في جميع المجالات، وتثبيت مبدأ الحساب والمسؤولية أمام الله تعالى مبدأ أساسي يشكل جزءًا مهمًا من المقاصد الشرعية في حفظ الدين وتأصيله في حياة الفرد والمجتمع، والردع وتوقيع العقوبات على مرتكبي الفساد وبما يتناسب مع جرمها، واختيار الموظفين الأمناء والأكفاء لنأمن على حقوق المجتمع وحفظ حياتهم وأموالهم.

رابعا: أهمية منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري باتباع مقصد العدل والاصلاح،

والحكم على ظاهر سلوك الموظف، والعمل بمبدأ سد الذرائع وغلق كل باب مباح يمكن أن يؤدي الى الفساد الاداري، والتيسير على الناس في مراجعاتهم للدوائر والمؤسسات الحكومية بالقضاء على البيروقراطية التي تؤدي الى الفساد، والعمل بمبدأ المصالح المرسلة التي تتميز بالقابلية والمرونة للاجتهاد حسب المصلحة والزمان والمكان ، والأخذ بمبدأ الاحتياط لان ألأصل فيه توخي الحذر والحيطة لتجنب الوقوع في المحظورات والمفاسد، والأخذ بالرخص لأن هذا ال مبدأ مبني على تيسير الأمور على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم، وهذا المبدأ ثابت أساس في أحكام الشريعة.

خامسا: ثم بينا مبدأ المصلحة العامة وكيفية تحقيقه في مواجهة الفساد، وأهمية المصلحة العامة في مواجهة الفساد الإداري، والواجب الشرعي المفروض على الجميع في مكافحة الفساد الاداري لتحقيق المصلحة العامة، وأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، والزام الدولة بإزالة ومحاربة الفساد الذي يضر بالمصلحة العامة على وفق قاعدة "الضرر يزال".

الخلاصة

ان بحثنا الموسوم(منهج المقاصد الشرعية في مكافحة الفساد الإداري) يطرح الحلول لظاهرة عامة خطيرة تؤثر سلبًا على اقتصاديات الدول والمجتمعات، ولذلك سعت الشريعة الإسلامية بمقاصدها وأحكامها إلى محاربة الفساد من خلال منهج المقاصد الشرعية، فالمقاصد الشرعية تؤكد على أهمية الشفافية والنزاهة والمساءلة في الإدارة، وتحقيق مصالح المجتمع وحمايتها من الضرر الذي هو أساس المقاصد الشرعية، ونشر الوعي المجتمعي بأضرار الفساد، وتقدم رؤية شاملة لمكافحة الفساد الإداري من خلال تطبيق منهج المقاصد ليسهم في تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 2001 م.

المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، 1997 م.

لسان العرب : ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1/ 1421هـ.

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط1، 1422هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1/ 2001م.

البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر– بيروت–دار الفكر–دمشق، ط1، 1421 هـ.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق : جـ 1، 2: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ 3 – 7: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض ،ط1، 1411 هـ.

المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: 22، عام2013.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1، 1430 هـ.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ.

الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)،المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق،ط1، 1416.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)،المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.

الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

التمذهب (دراسة نظرية نقدية): الدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، رسالة دكتوراه – قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التدمرية الرياض، ط1، 1434 هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ.

مجلة البيان، العدد42، موضوع البيروقراطية، سامي تيسير سلمان.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ.

الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي.

جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة، جامعة أم القرى/ 1421 هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط5، 1427 هـ.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق،ط2، 1427 هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، خرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنعاني (ت : 1276هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، عالم الفوائد، ط1، 1427 هـ.

. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1421 هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1415،1 هـ.

مقدمة في الإدارة والتخطيط التربوي. مصطفى، صلاح عبد الحميد و فاروق، فدوى. الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ.

كتاب الأحاديث الواردة في مكافحة الفساد الإداري وتطبيقاتها في شمال نيجيريا: نذير صالح، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الملايا بماليزيا/2016 م.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426 هـ.

المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: دعبد المنعم حنفي، ط3، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ.

أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

انظر: الفساد الإداري.. مفهومه ومظاهره وأسبابه، مجلة النبأ، العدد(80) 1/كانون الثاني/ 2006، مقال ياسر خالد بركات الوائلي، ماجستير/ علاقات دولية اقتصادية.

استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري نور طاهر الأقرع، طالب باحث في مركز دكتوراه جامعة عبد المالك السعدي – كلية الحقوق – تخصص العلوم الإدارية– طنجة. مقالة على النت لموقع الإلكتروني : www.aman-palestine.org

أنظر: د. مدحت كاظم القريشي: الفساد الاداري والمالي في العراق (اسبابه وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته) مقالة في 2012/9/27، شبكة الاقتصاديين العراقيين، موقع على النتhttp://iraqieconomists.net/ar //.

أنظر: م. د هند محمود، الفساد(تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره)، بحث منشور/ مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، عدد(55)2006/ص394.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 94

أنظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام1/ 94.

الذرائع سدها وفتحها واثرها في بناء المجتمع : عمر نجم الدين انجه (2020). مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد خاص ملحق المجلد 15.

تتبع الرخص للمستفتي واثرها في حياة المسلم: عمران جمال حسن و ابراهيم احمد صالح(2009)، جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد (1)، المجلد (4).